

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٤٨٦ لسنة ٢٠١١

بإنشاء الإدارة العامة للشكاوى

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٧٨ فى شأن الهيكل التنظيمى
للجهاز الإدارى لديوان عام وزارة العدل وتحديد اختصاصاته والقرارات المكملة له ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٩٣٥ لسنة ٢٠٠٧ باختصاصات مساعد وزير العدل
لشئون التحقيقات والدعاوى القضائية ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٩٢٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض مساعد وزير العدل
لشئون الديوان العام فى بعض الاختصاصات ؛
وتحقيقاً لصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُنشأ بوزارة العدل إدارة عامة تسمى « الإدارة العامة للشكاوى » تلحق بالمكتب الفنى
لوزير العدل ، ويتولى إدارتها أحد قضاة محكمة النقض أو محاكم الاستئناف ،
ويعاونه عدداً من القضاة ، ويلحق بها العدد الكاف من العاملين بوزارة العدل .

(المادة الثانية)

تختص الإدارة العامة للشكاوى بما يلى :

- ١ - تلقى الشكاوى المقدمة من القضاة وأعضاء الهيئات القضائية وإحالتها إلى جهات الاختصاص لتتولى فحصها ، ومتابعة ما يسفر عنه ذلك ، وإفادة العضو المعنى بالنتيجة .
- ٢ - تلقى الشكاوى التى ترد إلى وزارة العدل المتعلقة بأحد القضاة أو أعضاء الهيئات القضائية وإحالتها إلى الجهات المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها .
- ٣ - تلقى الشكاوى الأخرى التى ترد من المواطنين وفحصها واتخاذ اللازم بشأنها .
- ٤ - إعداد تقرير نصف سنوى عما يكشف عنه فحص الشكاوى المشار إليها فى البند السابق ، واقتراح التوصيات المناسبة بشأنها .

(المادة الثالثة)

تلحق إدارة القضايا بديوان عام وزارة العدل ، وتتبع مساعد وزير العدل لشئون الديوان العام ، وتختص بمتابعة كافة الدعاوى التى ترفع من الوزارة أو عليها ، وإعداد المستندات والمذكرات المتعلقة بها بالتنسيق مع هيئة قضايا الدولة وبلاستعانة بالإدارة العامة للشئون القانونية للوزارة .

(المادة الرابعة)

يلغى قرار وزير العدل رقم ٤٩٣٥ لسنة ٢٠٠٧ باختصاصات مساعد وزير العدل لشئون التحقيقات والدعاوى القضائية .

(المادة الخامسة)

يلغى كل ما يخالف هذا القرار من أحكام وقرارات .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠/٧/٢٠١١

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى